

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية

المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية

الشركة العامة للفوسفات والمناجم

الرقم : ٧٧ / جمهوري

التاريخ : ٢٠٢٤ / ٦ / ٢٥

إعلان مناقصة داخلية للمرة الثانية

تعلن الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان مناقصة داخلية للمرة الثانية لاصلاح ترکس كاتر بلز 988B في مديرية مناجم فوسفات خنيفيس وفق الشروط التالية :

- التأمينات الأولية : ٢٦٥٠٠٠٠ ل.س فقط ستة وعشرون مليون وخمسماة ألف ليرة سورية لغير التأمينات النهائية : ١٠% من قيمة الإحالة
- مدة ارتباط العارض بعرضه : ٩٠ يوم تسعون يوم من تاريخ إنتهاء تقديم العروض .
- غرامة التأخير : ١٪ واحد بالآلاف عن كل يوم تأخير من قيمة الإحالة .
- مدة التنفيذ: ٢٥ يوم
- مكان التنفيذ: ورشات المعهد في الأسواق

تقديم العرض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب ٢٨٨

تقبل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الإثناء عشر الموافق لـ ٢٠٢٤ / ٦ / ٢٥ وتفضي في اليوم الذي يليه

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٢٠٠٤/٥١ ودفاتر الشروط العامة الصادر في المرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .

- لا تقبل التجزئة بالعروض

- قيمة دفتر الشروط : ٤٠٠٠٠ ل.س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبنى الإدارة العامة

حمص في / ٢٠٢٤ /



المهندس أسامة هاشم محمود

صورة إلى :
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
تجارية - مالية

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
مديرية الشؤون التجارية

دفتر الشروط الحقيقة والمالية الخاصة الخاص للإعلان رقم / ٤ / في مديرية مناجم فوسفات خنيفيس
موضوع : مناقصة داخلية لزوم إصلاح ترکس كاتربيلر 988B رقم / ٤ / في مديرية مناجم فوسفات خنيفيس

المادة الأولى :

يعتبر كلاً ممالي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة
١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤
٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٢٠٠٤ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤
٣- الإعلان الخاص بالمناقصة رقم / /

المادة الثانية :

- ١- تقديم التأمينات الأولية بقيمة / ل.س فقط لغير
- ٢- مدة التنفيذ : ٢٥ يوم
- ٣- مكان التنفيذ : ورشات المعتمد في الأسواق
- ٤- تقديم تأمينات نهاية بقيمة ١٠ % من قيمة الإحالة
- ٥- آخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم
- ٦- لا تقبل التجزئة بالعروض

المادة الثالثة : طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العرض وشروط قبول العرض :

- ١- تقدم العروض مباشرة في ديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض .
- ٢- لا يقبل من العرض إلا عرض وحيد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .
- ٣- يقدم العرض في مغلق مدون عليه اسم العرض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات - المديرية التجارية يحتوي على مغلفين مغلقين : مغلف الأوراق الثبوتية والمغلف المالي .

مغلف الأوراق الثبوتية يحتوي على :

- ١- تصريح باطلاع العارض على دفتر الشروط الحقيقة والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .
- ٢- تصريح بأن العرض لا يملك أي مصنوع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجمیع أو للترخيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي .
- ٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً

- ٤- إرفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط على العارض ألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية في إحدى الجهات العامة في إحدى العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية في إحدى الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً
- ٥- على العارض ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية في إحدى الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً
- ٦- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر
- ٧- على العارض تقديم مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر

٨- على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية

- ٩- على العارض تقديم سجل عدلي (لأحكام عليه) حيث لم يمض على استخراجه ثلاثة أشهر
- ١٠- تقدم كافة الوثائق الواردة أعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك) تقديم طلب اشتراك بالجهاز المختص ، ملخص عليه طوابع مالية بقيمة ١٥٠٠ ل.س وطابع مالي على كل تصريح وطابع
- ١١- تقدم طلب اشتراك بالجهاز المختص ، ملخص عليه طوابع مالية بقيمة ١٥٠٠ ل.س وطابع مالي على كل تصريح .

- ٣- تقدم التأمينات الأولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل
- ٤- يتعهد العارض أن تكون القطع المقدمة القطع جديدة غير مجددة أصلية المنشأمن شركة (كاتر بيلر)
- ٥- على العارض ذكر بلد المنشأ والشركة الصانعة ل كافة القطع المقدمة
- المغلف المالي ويحوي:** العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الأفرادية والاجمالية وتقديم الاسعار بالليرات السورية . دون حك او شطب او حشو ولايجوز ان يتضمن أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولايعد بأي منها في حال ورودها

المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :

مع مراعاة احكام المادة /١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وأثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الأول يرفض العرض في الحالات التالية :

- ١- في حال عدم الالتزام بدفعات الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه او تقديمه بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام
- ٢- في حال وروده بعد موعد الإغلاق
- ٣- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق
- ٤- في حال تقديم مبالغ نقية كتأمينات أولية تتوضع في ملفات عروض الأسعار
- ٥- في حال عدم تقديم مبلغ الكفالة الأولية كاملاً

المادة الخامسة :الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة ٤٠٠٠ ل.س من القيمة الإجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الإدارة المحلية بنسبة ٥% من طابع العقد للعارض على ان يتم دفعها خلال مدة ٣٠ يوما من تاريخ استلام أمر المباشرة
- ٢- نفقات الإعلان باللغة / ل.س عن المرة التي يرسو بها العرض
- ٣- نفقات إصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهاية
- ٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل من الأطراف المتعاقدة

المادة السادسة : ارتباط العارض بعرضه - العارض المرشح :

- ١- يعتبر كل عرض من ماري المفعول لمدة ٩٠ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعده الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدد حكماً لمدة ٩٠ يوماً أخرى تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء العهله الاولى مالم يتقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الاولى التي انتهت مدة الـ ٩٠ يوماً الاولى .
- ٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن ٣٠ يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه ويحق للادارة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة السابعة : تمديد مدة التعاقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الأجل المحددة في هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لها بأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجها بكتاب المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة تحت طائلة سقوط نصيبيه الظروفي يقدمه إلى الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك استناداً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولامجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطى مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود اسباب مبررة للتأخير.

المادة الثامنة :غرامات التأخير :

تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولا يمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي أو لحكم قضائي لاحتياج الادارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد الى إدارته كما لا يترافق حقها بفرضها على وقوع الضرر

- إن موافقة الادارة على تمديد مهل التسلیم ليس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير

- في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعاقد او في حالة تنفيذه الجزئي له تتبعه القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب غرامات التأخير عند وجوب فرضها

- تحسب غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعاقد بعد استبعاد قيمة الأجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع غرامات التأخير فيجب الا تتجاوز ٢٠ % من القيمة الإجمالية للتعاقد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها

- توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحب الاعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه لاتدخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الادارة في حساب غرامة التأخير

- تفرض غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعاقد عن المواعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغايرة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد

بتسلیم المواد المتعاقد عليها ودون تقديم ما يثبت حیازته لها يحق للادارة دونما حاجة لأي إنذار او اعذار ان تقوم بشراء المواد المتعاقدة عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقضة او بطريقة التعاقد بالتراضي بالإضافة لفرض غرامات تأخير تستوفي المبالغ المترتبة على المتعهد والناتجة عن غرامات التأخير أو فروق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه أو نفقات الشراء المختلفة من التأمينات النهائية للتعهد وفي حال عدم كفايتها يلتحق المتعهد بالفرق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال.

ويجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتأخر في تسلیمه اذا تحقق الشرطان المتلازمان والتاليان :

- ١- أن يتم تسلیم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة أصلاً (بلاغ وزارة المالية رقم ٢٦/ب/ع).
 - ٢- أن يكون الجزء المتأخر تسلیمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة (بيان رقم ١٥٦/٤٩ ب تاريخ ٢٦/٤/١٩٨٠).
- يتتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المتعهد بسبب إطالة فترة تنفيذ التعهد وذلك علامة على غرامات التأخير والحقوق والتصريحات الأخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥٦/٤٩ ب تاريخ ٢٦/٤/١٩٨٠.

المادة التاسعة : طريقة الدفع :
 يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالليرات السورية بعد إدخال القطع المطلوبة من قبل لجنة الاستلام الأولى إلى مستودعات الشركة وبشكل أصولي وصدر محضر الإشراف الذي بين مطابقة الأعمال للمواصفات المطلوبة وصدر محضر الاستلام الأولى المتضمن التأكيد من مطابقة الأعمال لما هو مطلوب ولا تصرف أية مبالغ للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسديد الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته.

المادة العاشرة : الضمانة :

- ١- يضمن المتعهد الأعمال المنفذة والمواد المطلوبة عام كامل من كل عيب او نقص في التصميم او الصنع كما يشمل حسن سير العمل المنجز موضوع الإعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت.
- ٢- يتربت على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره ان يضمن بنتيجة الشخص والتجارب التي تجري أثناء عملية الاستلام الأولى (وذلك في حال ارتكاب الإدارية ضرورة لذلك) اطباق الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيوب او نواقص فيها.
- ٣- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وا يصلالها على نفسه الى موقع العمل و تركيبها.
- ٤- في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للادارة استبدال أو تنفيذ هذه المواد على نفقة المتعهد.
- ٥- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في التنفيذ او عيب تعدد المتعهد اخفاء يحق للادارة مطالبة المتعهد باصلاح هذا العيب و يجدد الضمان على هذه المواد لمدة عام جديد اعتباراً من تاريخ اصلاح هذا العيب.
- ٦- على العارض أن يلتزم بذكر الرقم الفني المعادل بجانب الرقم الفني المقدم من الشركة مع الضمان أن تركب على الياتنا في حال قام الصانع بتعديل الأرقام الفنية.
- ٧- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه.

المادة الحادية عشرة : التأمينات : **التأمينات الأولية :**

١- على العارض تقديم التأمينات الأولية البالغة / لـ س وذلك بموجب كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حواله مصرافية تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات

والمناجم ٢- تعاد التأمينات الأولية والعروض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة المناقضة فوراً اما الذين لم ترس عليهم المناقضة او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الأولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقضة

التأمينات النهائية :
 ١- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الإجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات

- ٢- تعاد التأمينات النهائية الى أصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات الاولية.
- ٣- تستوجب حجز هذه التأمينات . على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها / ٣٠ / يوماً من تاريخ تبلغه خطياً احالة المتعهد عليه وقبل توقيع العقد

المادة الثانية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :

عند حالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل اتفاق تنتهي معاً تنتهي عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لبقية

الشركاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تنفيذ التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والاضاحات والتصورات الاخرى منها كان نوعها التي تصدر عن اي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الاخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعدد الى الشريك المفوض بالقضاء والصرف واذا قام اعتراف على ذلك من أحد الشركاء الآخرين فليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لجسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع الفردي

المادة الثالثة عشرة : إتقان العمل ودقة التنفيذ :
يجب ان تتفق جميع الأعمال المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية واتقان في العمل على المتعدد أن لا يستخدم في التزامه إلا العمال والمستخدمين من أرباب المهن الذين تتوافر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع أحكام قانون العمل وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :
للإدارة الحق في رفض كل او بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتعاقدة عليها او كانت مشوبة بأى عيب او نقص ولا تقبل المواد المترابطة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إداتها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللدارة في هذه الحالة حجز المواد المفروضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعدد وعلى نفقة الى ان يقوم باستبدالها او احالها وعليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الادارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفالة مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعدد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

المادة الخامسة عشرة : الكميات والأسعار :
أ- تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات او الكشوف التقديرية لمختلف الاعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريري فقط قابلة للزيادة او النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المتعدد على اساس الكميات الحقيقية المنجزة فعلاً بـ- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات اليد العاملة كافة واثمن المواد الازمة لإنجاز الاعمال وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتكاليف النقل والحفظ والحراسة والهالك والارباح وكل ما يترب على المتعدد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضحاً او مفهوم ضمناً

المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعدد حيالها :
على المتعدد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الإدارة أو من يمثلاها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تجاوزاً" على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم إعترافاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

المادة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :
لا يحق للمتعهدين أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الإدارة وأن حصول المتعدد على الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الادارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعفي المتعدد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الادارة بموجب أحكام هذا العقد

المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المتعدد وحالاته :
أ- يحق للادارة ان تقرر سحب التعهد من المتعدد وتنفيذ على حسابه في الحالات التالية :
١- عند عدم مباشرة المتعدد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفاتر الشروط
٢- عندما يتجاوز مقدار الكميات المفروضة نهائياً ثلث الكميات المتعاقدة عليها او رباع اي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية

٣- اذا اخل المتعدد باتفاقاته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الادارة
٤- اذا اخل المتعدد ببرنامج العمل الموضوع بحيث لا ينجز في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لانجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او جاوزتها فعلاً

٥- اذا أعلن المتعدد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد
بـ- ينذر المتعدد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحددى في الانذار قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق وللمتعهدين ان يقدم اعتراضه للادارة خلال هذه المدة وفي جميع الاحوال يبقى المتعدد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الادارة ان تبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الادارة
جـ- يحق للادارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعدد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الادارة ما لم يكن امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد

هذه النفقات فرق قيمة الأعمال المنفذة من قبله وان الإدارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما أنفقت وليس من نص يسمح للمتعهد مراقبة هذا الإنفاق.

- المادة التاسعة عشرة : الاستلام المؤقت والنهائي :**
- ١- على المتعهد أن يعلم الإدارية بكتاب خطى عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في العقد وأنه على استعداد لتسليم المواد للإدارة تسليماً مؤقاً.
 - ٢- إذا قررت الإدارية استلام الأعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام سارياً اعتباراً من التاريخ الذي حدده المتعهد للإسلام بموجب كتاب خطى مسجل لدى الإدارية حسب الأصول إلا إذا تبين أن الأشغال لم تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ.
 - ٣- إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يتضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أن ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تحدد من قبل لجنة الإسلام.
 - ٤- يتم تسليم المشروع تسليماً نهائياً بعد مدة سنة كاملة من تاريخ الاستلام المؤقت وببقى المتعهد مسؤولاً اتجاه الإداره طوال هذه المدة عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسليماً مؤقاً وتقع نفقة الإصلاح على عاته.

المادة العشرون : حل الخلافات :
تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الإداري وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

المادة الواحد والعشرون : المراجع القانونية :
يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقاتها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد ومتعمداته يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

المادة الثانية والعشرون: قيمة دفتر الشروط الخاصة بالإعلان / ل.س.

رئيس اللجنة

ميساء بدر حسن

عضو

سائر النجم

عضو

رؤى عباس

عضو

ديما سليمان

المدير العام
المهندس يونس حيدر رمضان



الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
شركة العامة للفوسفات والمناجم
الرقم.....
التاريخ.....

دفتر الشروط الفنية لزوم إصلاح تركس كاتربيلر 988B
رقم /٤/

موقع العمل:
في مديرية مناجم فوسفات خنيفيس، والتي تقع على مسافة ١٤٠ / كم إلى الشرق من مدينة حمص، طريق تدمر - حمص، وعلى بعد ٧٠ / كم جنوب غرب تدمر.
إن الغاية من العمل أن يقوم المتعهد بتقديم القطع التبديلية وفق الجدول المرفق الخاصة بتركس كاتربيلر 988B ومن ثم القيام بالإصلاحات المطلوبة لتجهيز الآلة باستخدام هذه القطع.

الأعمال المطلوبة:
١-تقديم القطع التبديلية وفق الجدول المرفق لزوم تركس كاتربيلر 988B المؤلفة من ٣٩ مادة.
٢-القيام بالإصلاحات التالية وفق القطع المقدمة سابقاً:


- إصلاح كورانة الديفرانس الخلفي.
- إصلاح علبة السرعة.
- إصلاح محول العزم الهيدروليكي.
- إصلاح جناب الدواليب الأربع.
- إصلاح تهريب الزيت في دارة الهيدروليكي وهي بحاجة إلى :
- ١-تقديم وتركيب طقم موانع كامل لجكبات الأنجلة عدد/٢/.
- ٢-تقديم وتركيب طقم موانع كامل لجكبات الرفع عدد/٢/.
- ٣-تقديم وتركيب طقم موانع كامل لجك الدوران+كبس خراطيم.
- ٤-تقديم وتركيب الخرطوم الممتد بين الصباب لمواسير الفرام الخلفية.
- ٥-تقديم وتركيب خراطيم عدد/٢/ الواصل إلى جكبات الرفع.
- ٦-تقديم وتركيب خرطوم عدد/٢/ الخاص بمبرد الزيت

وذلك وفق الشروط الفنية التالية:

- ١- على العارض الكشف على الآلية ومعايتها قبل تقديم عرضه.
- ٢- يقع على عاتق المتعهد تقديم كل مايلزم لزوم عملية التركيب من العدد والأدوات واليد العاملة.
- ٣- يقع على عاتق المتعهد نقل كافة القطع من وإلى مديرية مناجم خنيفيس في حال الحاجة لذلك.
- ٤- على العارض ذكر الشركة الصانعة وبلد المنشأ لكافة القطع المقدمة.
- ٥- على العارض تدقيق الأرقام الفنية للقطع المطلوبة وإبلاغ الشركة في حال وجود أي خلل في الأرقام الفنية قبل التعاقد.
- ٦- في حال قام الصانع بتعديل الأرقام الفنية يتلزم العارض بذكر الرقم الفني المعادل بجانب الرقم الفني المقدم من الشركة مع الضمان أن تركب على آلياتها.
- ٧- على العارض ذكر الأسعار الإفرادية والإجمالية لكل بند على حدى من القطع التبديلية والأعمال المطلوبة.
- ٨- كافية القطع المقدمة جديدة غير متجدد أصلية المنشأ (كاتربيلر) وخالية من أي عطب أو عيب.
- ٩- يقع على عاتق الشركة تقديم الزيوت المطلوبة.
- ١٠- كافية القطع المقدمة مغلفة بشكل جيد بما يضمن أنها جديدة.
- ١١- مدة الضمان عام كامل من تاريخ الاستلام الأولي.
- ١٢- لا تقبل التجزئة بالعرض.
- ١٣- مدة التنفيذ ٢٥ يوم.

المدير الفني

المدير العام
المهندس يونس حيدر رمضان



المسلسل	القطع	العدد	الرقم الفني	ملاحظات
١	بستون تورك محول عزم تركس	١	3P4155	
٢	حاملة بستون تورك محول عزم تركس	١	6T3324	
٣	رولمان إكس تورك داخلي	٢	4B9880	
٤	رولمان فراش تورك	١	2P5726	
٥	رولمان إكس رئيسي تورك	١	2P5725	
٦	رولمان جنب كرونة	١	4B9374	
٧	رولمان جنب كرونة عريض	١	4B9373	
٨	مسنن كرونة تركس B988	١	2V4734	
٩	بنيون كرونة تركس B988	١	7V6791	
١٠	عزقة جنب كرونة تركش B988	٢	5K3559	
١١	طوق ميزان كرونة تركس B988	١	6M1605	
١٢	مانعة طوق ميزان	٢	13x30x32.5	
١٣	مانعة بنيون داخلي	١	5P2525	
١٤	مانعة بنيون خارجي	١	3K9608	
١٥	فلانجة بنيون	١	1V8574	
١٦	برغي مع زندلة تثبيت فلانجة	١	7K1695	
١٧	باك كوكية سفلي	١	7D4721	
١٨	مانعة زيت جنب دولاب تركس	٢	8H8257	
١٩	طقم إصلاح جنب دولاب تركس	٤	3J1907	
٢٠	مركز رولمان داخلي دولاب تركس	١	3X2518	
٢١	ميل بستون ضغط دولاب تركس	٦	7S3998	
٢٢	براغي جنط	١٠٠	سن خشن	11x19
٢٣	دسك فولاذ جنب دولاب تركس	٨	1S0057	
٢٤	دسك فيبر جنب دولاب تركس	٧	7S3992	
٢٥	رولمان داخلي جنب دولاب تركس	١	1A5822	
٢٦	رولمان خارجي جنب دولاب تركس	١	1A5822	
٢٧	طقم إصلاح كامل علبة سرعة تركس	١	3P4051	
٢٨	دسك فيبر كبير علبة سرعة تركس	١١	9G5287	
٢٩	دسك فولاذ كبير علبة سرعة تركس	٧	3P7447	
٣٠	دسك فيبر صغير علبة سرعة تركس	٥	7T2475	
٣١	دسك فولاذ صغير علبة سرعة تركس	٤	7T2476	
٣٢	طقم إصلاح كامل تورك محول عزم تركس	١	3P8074	
٣٣	دسك فيبر تورك محول عزم تركس	١	2P5725	
٣٤	دسك فولاذ تورك محول عزم تركس	١	2P9314	
٣٥	باكة كوكية علوى	١	7D4721	
٣٦	طقم باك صليب كوكية	١	9K2367	
٣٧	رولمان بنيون داخلي	١	5P2525	
٣٨	رولمان بنيون خارجي	١	1P2695	
٣٩	برغي تثبيت فلانجة	١	1P3419	